رابط المادة على منصة باحث

فوائد ودرر

قواعد في مفاضلة العبادات

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن مسائل هذا الباب هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليلا على على دخول المفاضلة بين العبادات والمفاضلة بين العبادات مبنية على جمل من القواعد كثيرة. لابد ان نطرق اكثرها او اغلبها على الاقل - 00:00:00

حتى لا يخلو هذا الحديث من الكلام على شيء منها وقد جمعت لكم جملا كثيرة من هذه القواعد تبصر طالب العلم الطريقة الصحيحة في التفضيل بين العبادات فنقول وبالله التوفيق - 00:00:28

باختصار شديد وقد ذكرتها موسعة في كتاب لي اسمه تفصيل التأصيل بالتدليل والتنفيذ القاعدة الاولى من قواعد المفاضلة بين العبادات العبادات تتفاضل باعتبار مصالحها لا باعتبار مشاقها العبادات تتفاضل باعتبار مصالحها - 00:00:46

لا باعتبار مشاقها فلا يجوز ان تدخل المشقة في حيز التفظيل ابدا لا سيما اذا كانت من المشقة التي ليست من لوازم التعبد فكون الانسان يقصد العبادة الشاقة من غير ضرورة ولا حاجة. وانما طلبا لكثرة الاجر والثواب فان هذا خطأ - 00:01:09

في الفهم والظن. فربما تكون العبادة اليسيرة التي لا مشقة فيها اعظم ثوابا واجرا واعلى منزلة وقدرا عند الله عز وجل من تلك العبادة التي تظني حياتك فيها وتهلك قوتك وتتعب جسدك فيها. فاذا ليست القضية - 00:01:32

قضية مشاق وانما قضية مصالح. فافضل العبادات بالنسبة لك ما اقترنت به المصلحة الخالصة او الراجحة فميزان التفاضل التفضيل بين العبادات مبني على المصالح لا على المشق. فان قلت وماذا نفعل فيما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:01:52

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك والمقصود بالنصب اي المشقة فنقول هذا لابد فيه من تفصيل وهو ان المشقة بالنسبة للتعبد تنقسم الى قسمين الى مشقة لازمة والى مشقة مطلوبة بالذات - 00:02:11

بمعنى ان العبادة ليس فيها مشقة. ولكن العبد يترك ما لا مشقة فيه من التعبدات ويعمد الى ما فيه مشقة. فاذا كانت خارجة عن اصل العبادة وانما العبد هو الذي طلبها وقصدها فانه لا اجر له في ذلك. بل ربما قد لا يسلم من الاثم - 00:02:33

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما. فاذا كيف نفهم الحديث؟ نفهم الحديث على والنصب اللازم للتعبد فالوضوء في اليوم البارد وتحمل المشقة - 00:02:54

اعظم ثوابا واجرا من وضوئك في ايام الصيف لماذا؟ لان المشقة في الوضوء في اليوم البارد هي من هي من المشاق اللازمة التي لا يطلبها العبد وليست بمنفصلة عن الوضوء. وانما من لوازم الوضوء في اليوم الشاتي ان يصيبك هذا البرد. فاذا - 00:03:11

الحديث محمول على المشاق الملازمة او المشاق التي تلازم العبادة لا المشقة التي يطلبها العبد. ولذلك اختلف العلماء ايهما افضل ان يحج الانسان ماشيا على قدميه من مسافات بعيدة الراجلة او ان يركب على الدابة او السيارة على قولين لاهل العلم مبني على ذلك - 00:03:29

هل الافضل ما تعلقت به المصلحة او الافضل ما كثرت مشقته؟ فالذين قالوا ان الافضل ما عظمت مصلحته قالوا بان الحج على الدابة افضل حتى يوفر طاقته لمناسك الحج. وهكذا حج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فانه جاء اليها قادما عليها - 00:03:52

على ناقته القصواء صلى الله عليه وسلم. والذين قالوا بان المشقة مبدأ من مبادئ التفضيل. وميزان من موازينه قالوا ان الحج افضل؟ والقول الصحيح لا جرم هو ما وافق السنة. وهي ان الانسان اذا كان يجد مركوبا له يوصله الى الحج حتى يوفر طاقته

لمناسكه - 00:04:12
والمشي فيها كلما كان افضل فالحج راتبا اعظم اجرا من الحج راجلا اذا كان الانسان يستغني عن الحج راجلا. واما من لا طاقة له ولا قدرة الا ان يحج راجلا - 00:04:35
فلا جرم ان ثوابه حينئذ يكون عظيما لان المشقة انقلبت من كونها مشقة اختيارية الى مشقة اضطرارية لازمة ومن قواعد المفاضلة ايضا يختلف فضل العبادة باختلاف حال المتعدد. يختلف فضل - 00:04:50
العبادة باختلاف حال المتعبد وذلك لان كل انسان قد شرح الله عز وجل صدره لبعض النوافل. بينما اغلق قلب غيره عنها وشرح صدر غيرك لما اقفل قلبك عنه. فلا ينبغي في حال التفضيل بين العبادات ان ننظر الى - 00:05:12
الذاتي وانما ننظر الى الفضل الحالي بالنظر الى السائر. فلا ينبغي لك مثلا اذا جاءك الافاقي وقال ايهما افضل ان استكثر من الصلاة النافلة او الطواف النافلة. فلا ينبغي لك ان تنظر الى التفاضل الذاتي بين الطواف والصلاة فان الصلاة افضل - 00:05:35
ففرظها افظل من فرض الطواف ونفل الصلاة افضل من نفل الطواف. وكل شيء عظم فظل فرض فيعظم فرض نفله على غيره ولكنك تنتقل الان الى النظر الى السائل فان السائل افاقي ان فاته الطواف الان فانه اذا رجع الى بلاده لا يجد مكانا يطوف به - 00:05:55
التفظيل بين التعبدات لا ينبغي ان ينظر فيه الى الفضل الذاتي وانما ينظر الى الفضل الحالي. بمعنى انك تنظر الى القرائن التي تصاحب هذا التفضيل وهي النظر الى حال السائل - 00:06:20
ولذلك لو سألك انسان في حال الركوع ايهما افضل ان اذكر الله واسبح الله ولا اقرأ القرآن فتقول التسبيح. لماذا مع ان قراءة القرآن افضل؟ الاذكار على الاطلاق. فنقول لان التفظيل لم ينظر فيه الى الفضل الذاتي وانما الى الفضل - 00:06:34
يعني بمعنى اننا ننظر الى التفظيل باختلاف حال المتعبد. ولذلك اختلفت اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل اعمل فمنهم من قال اي الاعمال افضل؟ قال الجهاد ومنهم ومرة قال الصلاة على وقتها ومنهم ومرة قال بر الوالدين - 00:06:54
فهذا ليس من باب التعارض في شيء وانما اختلف الفضل في الاعمال بالنظر الى السائل فلذلك فلما كان الرجل جلدا صالحا للجهاد دله على الجهاد ولما كان الرجل ذو والدين يحتاجان الى بره والاحسان اليه والاحسان واحسان بره واحسانه قال بر الوالدين - 00:07:17
فهذا من كمال الفقه في العلم من كمال الفقه في العلم فاذا النصيحة لكم اذا سئلتم عن عبادتين ايهما افضل فلابد ان يكون تفضيلكم مبنيا على هاتين القاعدتين. على اقترانها على عظم المصالح - 00:07:38
وعلى النظر الى حال المتعبد او السائل. القاعدة الثالثة المفضول بالاصالة قد يعرض له ما يجعله فاضلا المفضول بالاصالة قد يعرض له ما يجعله فاضلا ولذلك فان عبادة الترديد خلف المؤذن عند سماع المؤذن المؤذن افضل من قراءة القرآن - 00:07:55
لان هذا هو واجب الوقت كما سيأتينا ان شاء الله فلا ينبغي في مثل ذلك ان ننظر الى الفضل الذاتي وانما ننظر الى المصلحة. فالفاضل ليس فاضلا في كل حال. والمفروض ليس مفضولا في كل - 00:08:20
كل حال بل قد يعرض للفاضل ما يقلبه الى مفضول. ويعرض للمفضول ما يقلبه الى فاضل. ومن القواعد ايضا احب الاعمال الى الله ادومها وان قل. واصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم وكان احب الدين ما داوم عليه صاحبه - 00:08:37
فلا ينبغي للانسان ان ينظر الى كثرة الاعمال لان كثرة العمل فيه اتعاب واشقاق على النفس قد يوجب لها الانقطاع في يوم من وانما ينظر الى امرين الى كيفية العمل والى دوامه واستمراره وعدم انقطاعه - 00:08:57
ومن القواعد ايضا الرخصة احب الى الله من العزيمة عند حلول اسبابها. الرخصة احب الى الله عز وجل من العزيمة عند لاسبابها فلا ينبغي ان يكلف الانسان نفسه ان يفعل العزيمة مع وجود اسباب الرخصة. وذلك لقول النبي صلى الله عليه - 00:09:16
وسلم ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه. ولذلك القصر في السفر افضل من عند الله من الاتمام وان كان الاتمام وان كان الانسان قادرا على الاتمام. والجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا - 00:09:36
فيما يشرع الجمع فيه افضل عند الله عز وجل عند تحقق سببه فلا ينبغي للانسان ان يكلف نفسه ترك الرخصة مع وجود اسبابها ان

في ذلك اشقاقا واثقالا على نفسه. وانما الله عز وجل يريد بنا اليسر لا العسر. ويريد بنا التخفيف - 00:09:56
اثقال ومن القواعد ايضا الافضل في كل حال الاشتغال بواجب ذلك الوقت ومقتضاه. الافضل في كل حال الاشتغال بواجب ذلك الوقت ومقتضاه فايهما افضل في حال قيام الليل؟ في حال في في ثلث الليل الاخر. كثرة الذكر والتسبيح او الصلاة؟ الجواب الصلاة افضل - 00:10:16
ايهما افضل في حال السجود؟ قراءة القرآن او التسبيح والدعاء؟ الجواب التسبيح والدعاء افضل. وفي حال سماع المؤذن ايهما افضل ان يقوم الانسان ليصلي لله ركعتين طويلتين او يردد وراء الاذان؟ الجواب الترديد وراء الاذان افضل - 00:10:46
وفي حال كثرة العدو وضعف وضعف المسلمين عن عن دفعهم. ايهما افضل طلب العلم او جهاد الدفع؟ الجواب جهاد الدفع افضل فالافضل في كل وقت ان تشتغل بمراد الله عز وجل في هذا الوقت. وهذه قاعدة عظيمة. فلا ينبغي للانسان ان - 00:11:06
اغلب اشياء ليست بمشروعة له في هذا الوقت المعين فاذا سئلت مثلا في زمان فاضل ايهما افضل؟ ان اتعبد بكذا او كذا فانظر الى واجب الوقت والمندوب فيه فدل هذا السائل عليه لان الافضل في كل حال ان يشتغل الانسان بواجب ذلك الوقت ومندوبه ومقتضاه. وهذه من قواعد ابن القيم - 00:11:26
رحمه الله تعالى وغفر له وانزل له الاجر والمثوبة. ومن القواعد ايضا اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في مخالفة وبدعة اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في مخالفة وبدعة. وهذا متفق عليه بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. وقد ثبت هذا القول - 00:11:52
بلفظه عن بعظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمهما استكثر العبد من التعبدات على غير الهدى فانها ليست بشيء ولا اجر له فيه وتكون هباء منثورا لا خير فيها. فليست العبرة بكثرة العمل على غير الهدى وانما العبرة بموافقة الهدى وان كان العمل - 00:12:14
وان كان العمل قليلا. فاجتهاد في سنة خير عفوا فاقتصاد اي عمل قليل. في سنة وموافقة وتشريع ودليل وعلى مقتضى البرهان خير من ان يجتهد الانسان في البدع والمحدثات التي ما انزل الله بها من سلطان - 00:12:37
ولذلك دل النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو على ان يصوم يوما ويفطر يوما في اخر ما توصل معه اليه. مع ان صيام الدهر يوميا من غير فصل - 00:12:58
هذا اكثر عملا ولكنه في غير سنة فدله على العمل القليل لان اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ومن القواعد ايضا العازم على الطاعة له اجر الفاعل ان تعذر العمل كلا او جزءا - 00:13:13
العازم على الطاعة له اجر الفاعل ان تعذر العمل كلا او بعضا ولذلك يقول الناظم وكل من يبذل ما في وسعه يكتب له فظلا تمام سعيه. فكل من اعجزه عن التعبد شيء من الاعذار الشرعية فالله - 00:13:33
يكتب له الاجر كاملا اذا كانت نيته حسنة. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معنو كما في الصحيحين وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا - 00:13:53
واديا الا وهم معكم حبسهم العذر وفي رواية الا شاركوكم في الاجر حبسهم المرض ويقول صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما. اليس كذلك؟ فهذه نعمة من الله. سواء اكان عاجزه عن اصل - 00:14:17
عملي كلا او بعضا ولذلك صلاة القاعد للعذر اجرها مثل اجر صلاة القائل واما قوله صلاته واما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم فهذا في حال عدم العذر. ومن القواعد ايضا - 00:14:35
الاعمال عند الله بتفاضل بتفاضل ما يقوم في القلب من الاخلاص والنية الحسنة. تتفاضل الاعمال عند الله عز وجل بتفاضل ما يقوم في القلب من الاخلاص والنية الحسنة فليست العبرة بظواهر الاعمال وانما العبرة بتصفية محط نظر الرب وهو القلب - 00:14:58
فربما يجتمع اثنان على عمل صفته صفته في الظاهر واحدة. ولكن هذا يرفع عمله له شعاع كشعاع الشمس وهذا يلف عمله ويرمى في وجهه وانما ذلك بتفاضل ما في القلوب. ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم ان العبد لينصرف - 00:15:25

من صلاته ولم يكتب له الا نصفها الا ثلثها الا ربعها حتى قال الا عشرها فالاعمال والتعبدات تتفاوت كمالا ونقصا وقبولا وردا وصحة وبطلانا على ما يقوم في القلب من المحبة والتعظيم والاجلال والاخلاص لله عز وجل. ويوضح ذلك القاعدة - 00:15:45

التي بعدها الثواب على قدر الاخلاص الثواب على قدر الاخلاص فلا ثواب ايها الاحبة الا باخلاص. فوصيتي لكم الاخلاص راقبوا قلوبكم دائما وابدا احذروا من ان تغتروا باعمالكم حتى وان كثرت اذا كانت على غير ساق الاخلاص - 00:16:09

فان من الناس من يأتي يوم القيامة باعمال كجبال تهامة بيض يجعلها الله عز وجل هباء منثورا لانها ما قامت على ساق الاخلاص وكل عمل لا يراد به وجه الله عز وجل فهو مردود على صاحبه وان كان على وفق السنة. فلا يقبل الله عز وجل من الاعمال الا ما كان - 00:16:32

خالصا لوجهه الكريم صوابا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن القواعد ايضا التعبد بترك المباحات ليس من الدين التعبد بترك المباحات ليس من الدين ودليل ذلك ان هؤلاء النفر الثلاثة يقولون قال احدهم اني لا اكل اللحم. وقال الاخر اني لا اتزوج النساء - 00:16:53

وقال الاخر لا انام وقال الاخر لا افطر فكل هؤلاء تركوا المباحات من باب التعبد فما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الترك. مما يدل على انه ليس من العبادة ان تترك المباح - 00:17:24

وكذلك رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا واقفا في الشمس ساكتا لا يتكلم فقال ما هذا؟ قالوا فلان نذر ان يقوم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر في الاستظلال مباح - 00:17:41

فلا ينبغي للانسان ان يشق على نفسه وان يضيق عليها بترك المباح. فهذا ليس من الدين فان قلت اوليس من الورع ترك بعض المباحات فنقول ان المباح الذي نقل عن السلف تركه - 00:17:58

هو ما توفر فيه امران الامر الاول انهم يتركون كمالات المباح لا اصل له. بمعنى انهم لا يتوغلون في فعل المباح ولا يستكثرون منه. فيكفيهم بعضه فلا يتوسعون في قضية المآكل والمشارب - 00:18:13

لكنهم لا يتركون اصل الطعام والشراب ولا يتوسعون في مسائل الملابس والمراكب ولكنهم لا يتركون اصل الركوب واللباس فالمنكر والبدعة هو ترك اصل المباح واما ترك التوسع فيه والاغراق فهذا هو حال السلف - 00:18:34

والقسم الثاني المباح اذا ادى الى الفتور على العبادة او ادى الى محرم فكانوا يتركون ما لا بأس به خوفا من الوقوع فيما فيه بأس. واما ما عدا ذلك من المباحات فلا يعرف عن السلف رحمهم الله تعالى ترك شيء من ذلك - 00:18:52

والحجة فيما بيننا وبين من خالف انما هي السنة. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس اللباس الطيب ويدهن بالدهن الطيب ويتطيب باجود ما باجود ما يجد وغير ذلك مما لا يخفى على شريف علمكم - 00:19:19

ومن القواعد ايضا لا فضل في التضييق على النفس بترك المباح كلا. وهذه قريبة من سابقتها. لا فضل في التضييق على النفس بترك المباحات فالذي يترك شيئا من المباحات ظانا انه يتعبد لله عز وجل وانه اعلى عند الله رتبة ومنزلة ممن فعله. فهذا ظن خاطئ - 00:19:42

فليس من الفضل عند الله عز وجل ان تترك مباحا احله الله عز وجل لك ولذلك في مسند الامام احمد رحمه الله بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال صلى الله عليه وسلم - 00:20:07

ان الله تبارك وتعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده. وفي رواية اخرى كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة. ان الله يحب ان ونعمته على عبده. او كما قال صلى الله عليه وسلم. ومن القواعد ايضا الافضل في الفرائض الاظهار وفي النوافل - 00:20:23

الاصرار الا بدليل انتم معي في ها القواعد ولا لا؟ الافضل في الفرائض الاظهار وفي النوافل الاسرار الا بدليل وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وقبل ذلك قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها - 00:20:51

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. لكن هذه الافضلية اذا عرض ما يقتضي خلافها بسبب المصالح ومراعاتها فان الفاضل ينقلب الى مفضول والمفضول ينقلب الى فاضل فاذا كان الافضل والمصلحة عفوا فاذا كانت المصلحة تقتضي في هذه النافلة ان تجهر بها فاجهر بها - 00:21:19

والا فالاصل ان الافضل فيها الاصرار لانه ادعى للاخلاص واما الفرائض فانها شعار الدين. وشعار الدين من طبيعته الاظهار ومن القواعد ايضا جنس الفرض افضل من جنس النفل. فلا ينبغي اذا تعارض عندك فريضة ونافلة ان تقدم النافلة على الفريضة - 00:21:51

فلا ينبغي لك ان تتصدق اذا كان في ذمتك شيء من الديون بل ينبغي لك ان تبادر بسداد الدين الذي عليك ولا ينبغي لك ان تشتغل بالنوافل على حساب قضاء الفرائض اذا كان عليك شيء من واجبات القضاء - 00:22:21

اذا كان الاشتغال بالنوافل يذهب عليك وقت قضائها. ومن القواعد ايضا فرض العين افضل من فرض الكفاية فرض العين افضل من فرض الكفاية وهذا هو القول الصحيح عند جماهير الاصوليين رحمهم الله تعالى - 00:22:37

وذلك لعظم محبة الله عز وجل لفرض العين فلم يكتفي الله عز وجل بالاتيان به من واحد او ممن تقوم بهم الكفاية. بل اوجبه فرضا عاما على كل كل مكلف من الثقلين - 00:23:00

ومن القواعد ايضا او كم عندكم الان طيب اخر قاعدة ما يفوت الى غير بدل مقدم على غيره ما يفوت الى غير بدل مقدم على غيره اي مقدم على ما يفوت الى البدن لانه اذا لان الذي يفوت الى غير - 00:23:14

تفوت مصلحته بالكلية وليس له مصلحة بدنية تجزئ او تغني عن المصلحة الفائتة واما ما يفوت الى بدل فانه ان فاتت مصلحته الاصلية فتقوم مصلحته البدنية مقامها ولذلك انت في حال الترديد تردد. مع انه سيفوتك في وقت الترديد شيء من التسبيح والتهليل او قراءة القرآن لكن ان فاتتك - 00:23:34

القراءة الان فستدرك القراءة فيما بعد. لكن ان فاتك الترديد فانه يفوت مطلقا وكذلك الطواف بالنسبة للافاق. نعم وكذلك الطواف بالنسبة للاباقي. فانه ان فات في الحرم فليس ثمة ما يطوف عليه. يطوف وين - 00:24:03

واما الصلاة النافلة فانه ان فاتته في الحرم فسيدركها في بلاده وهذه قاعدة طيبة هذه جمل من ما احببت التنبيه عليه - 00:24:29